|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/LD/WG/4/3 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 أبريل 2014 | | |

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الرابعة

جنيف، من 16 إلى 18 يونيو 2014

الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصاميم الصناعية موضوع التسجيلات الدولية بعد اتخاذ إجراءات لدى المكاتب

من إعداد المكتب الدولي

**أولا مقدمة**

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليهما فيما يلي بعبارتي "الفريق العامل" و"نظام لاهاي" على التوالي)، في دورته الثالثة التي عقدت من 28 إلى 30 أكتوبر 2013، إمكانية استحداث آلية في نظام لاهاي تضمن الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصاميم الصناعية موضوع التسجيلات الدولية بعد اتخاذ إجراءات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة[[1]](#footnote-1).
2. واتفق الفريق العامل على أن التعديلات المدخلة على التصاميم الصناعية بعد اتخاذ إجراءات لدى المكاتب ينبغي إتاحتها علنا على نحو مركزي. وطلب الفريق العامل أيضا من المكتب الدولي أن يعد وثيقة تحلل إمكانية استحداث آلية للموافاة بالتعليقات النقدية في نظام لاهاي لهذا الغرض (ونشير إليها فيما يلي بعبارة "آلية التعليقات النقدية" لغرض هذه الوثيقة). ووفقا لذلك، تؤخذ في الاعتبار التعليقات الصادرة في الدورة الثالثة للفريق العامل، وكذلك الآلية المتبعة في ظل نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (والمشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام مدريد") والمعلومات المتاحة في قاعدة بيانات رومارين.
3. ويُذكر أن المادة 14(2)(ج) من وثيقة 1999 تنص على أن أثر التسجيل الدولي بموجب المادة 14(1) و(2)(أ) و(ب) ينطبق على التصميم الصناعي كما تسلمه مكتب الطرف المتعاقد المعين من المكتب الدولي، أو "كما عُدل في إجراء ما لدى ذلك المكتب" حيثما ينطبق ذلك. ويتمثل هدف هذه الوثيقة في وضع آلية للموافاة بالتعليقات النقدية لكي تقوم مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة بتبليغ هذه التعديلات إلى المكتب الدولي ولكي يتيح المكتب الدولي هذه التعديلات علنا على نحو مركزي.

**ثانيا الآلية المعتمدة في نظام مدريد**

الإطار القانوني

1. يتحدد نطاق حق العلامة التجارية، بصفة عامة، بالعلامة نفسها وقائمة بالسلع والخدمات التي يتم تسجيل العلامة التجارية أو استخدامها من أجلها. ووفقا لنظام مدريد، قد تُمنح الحماية لعلامة تجارية موضوع تسجيل دولي لقائمة السلع والخدمات حسب تعديلها بعد اتخاذ إجراء ما لدى مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعينة[[2]](#footnote-2).
2. وتنص القاعدة 18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (والمشار إليها فيما يلي بعبارات "اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد" و"اتفاق مدريد" و"بروتوكول مدريد" على التوالي) على آلية للتعليقات النقدية بشأن تعديل قائمة السلع والخدمات على هذا النحو[[3]](#footnote-3).
3. وإذا أبلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين إخطارا بالرفض المؤقت وفقا للمادة 5(1) من اتفاق مدريد أو بروتوكول مدريد، فإن المكتب يجب أن يرسل إلى المكتب الدولي أحد البيانين التاليين فور استكمال كل الإجراءات لدى ذلك المكتب:

- بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2)،

- أو تأكيد الرفض المؤقت الكلي وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(3).

1. وفي حال تعديل قائمة السلع والخدمات، يجب أن يوضح بيان بمنح الحماية السلع والخدمات التي مُنحت الحماية في الطرف المتعاقد المعني، وفقا للفقرة الفرعية "2" من القاعدة 18(ثالثا)(2). ووفقا لذلك، يبلَّغ المكتب الدولي بأي تعديل في قائمة السلع والخدمات.
2. ولا تتضمن اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد من جهتها أي نص يشترط توضيح السلع والخدمات التي تُمنح لها الحماية في الطرف المتعاقد المعني، في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت (انظر القاعدة 18(ثالثا)(1)). وقد يفسَّر هذا بافتراض ضمني مفاده أن تعديل قائمة السلع والخدمات يحدث عادة بعد الرفض المؤقت.
3. وإذا تسلم المكتب الدولي البيان المشار إليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أعلاه، فإنه يخزنه بنسق PDF ويتيحه في الجريدة وفي رومارين.

جريدة مدريد ورومارين

1. الجريدة هي المرفق والمصدر الرسمي الوحيد لنشر البيانات الملائمة الموضحة في القاعدة 32(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد. وغرضها هو نشر تلك البيانات الوجيهة في الوقت الملائم، أي بعد تدوين المعاملة في السجل الدولي مباشرة. ويمكن البحث في الجريدة باستخدام رقم التسجيل الدولي أو اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم العلامة التجارية. ويمكن أيضا تصفحها حسب الفصول؛ والقراء مدعوون لاختيار المعاملة التي تعنيهم. فمثلا، إذا اختير "بيان بمنح الحماية عقب رفض مؤقت (القاعدة 18(ثالثا)(2))"، تُعرض قائمة بالسجلات الدولية التي نُشر البيان المذكور بشأنها في نسخة معينة. ويستطيع القراء أيضا الاطلاع على وثيقة بنسق PDF تتضمن البيان الصادر عن مكتب الطرف المتعاقد المعين المعني والذي ينبغي أن يتضمن قائمة معدَّلة بالسلع والخدمات.
2. والجريدة مصممة بحيث تعرض فقط المعاملات المدونة والمعالجة للنشر في نسخة معينة (مجموعات أسبوعية ومعلومات فردية). أما قاعدة بيانات رومارين[[4]](#footnote-4) فتحتوي على معلومات تتعلق بكل التسجيلات الدولية السارية حاليا في السجل الدولي أو التي انتهت في خلال الأشهر الستة الماضية. وهي تتضمن البيانات المتعلقة بإخطارات الرفض وبيانات منح الحماية وما إلى ذلك، والتي ترسلها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة إلى المكتب الدولي. وتسهل رومارين قيام مستخدمي نظام مدريد بالبحث في التسجيلات الدولية. ويمكن أن يطلع المستخدمون على نسخة بالمسح الضوئي من كل إخطار أو بيان أرسلته مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة إلى المكتب الدولي فيما يتعلق بتسجيل دولي معين.

**ثالثا التحليل**

أنواع تعديلات التصاميم الصناعية

1. يُذكر أنه في سبيل إذكاء المناقشات في الدورة الثالثة للفريق العامل، أعد المكتب الدولي استبيانا بغية جمع معلومات عن التعديلات المحتمل إدخالها لدى مكاتب الدول الأعضاء الحالية والمحتملة في اتحاد لاهاي[[5]](#footnote-5). وكان الغرض من الاستبيان هو التوصل إلى فهم أفضل لأنواع التعديلات المسموح بإدخالها على التصاميم الصناعية لدى المكاتب، ومدى تكرارها، والإجراءات المتعلقة بهذه التعديلات، وكيف تتاح علنا. وقد تلقى المكتب الدولي ردودا على الاستبيان من 39 مكتبا، منها 25 مكتبا لدى أعضاء اتحاد لاهاي[[6]](#footnote-6).
2. وطبقا للإجابات التي تسلمها المكتب الدولي فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للتعديلات، فإن 22 مكتبا تسمح بتعديل المناظر أو تقديم مناظر إضافية. وفيما يتعلق بمحتويات التعديلات المسموح بإدخالها على الرسوم، فإنه يمكن وفقا لشروط معينة حذف بعض العناصر؛ فمثلا، إذا كان منظر ما يتضمن أعلاما أو رموزا رسمية أخرى أو علامات تجارية، جاز حذفها إذا لم يتسبب ذلك في تغيير الانطباع العام للتصميم. ويمكن التخلي عن بعض العناصر التي لم يمكن منح الحماية لها، وذلك عن طريق عرضها بخطوط منقطة أو عن طريق إعلان أو بكلتا الطريقتين.
3. وكشفت الدراسة الاستقصائية أيضا عن أن 10 مكاتب تسمح بتعديل الوصف أو تقديم وصف إضافي، ويشمل ذلك تقديم تخلٍّ. وتسمح ستة مكاتب بتعديل نوع التصميم الصناعي؛ من حيث كونه مثلا تصميما جزئيا أو رئيسيا أو مرتبطا. وذُكر أيضا تعديل بيانات المنتجات أو تعديل المطالبات.
4. ويمكن أن تتعلق كل هذه الأنواع للتعديلات بنطاق حق التصميم وفقا للقانون المطبق لدى الطرف المتعاقد المعين الذي يقبل مكتبه أنواع التعديلات المعنية.

توقيت التعديل لدى المكاتب

1. يتمثل أحد الدواعي النمطية لتعديل التصاميم الصناعية في التغلب على أسباب الرفض. ويمكن أن تتم التعديلات من هذا القبيل في إجراء يتخذ لدى المكتب عادة في غضون فترة محددة عقب إخطار الرفض. إلا أنه من المعلوم أن كثيرا من الأنظمة القانونية تسمح للمودع بتعديل التصميم الصناعي بعد الإيداع مباشرة، وذلك بهدف بدء معالجة وثيقة الطلب واستباق احتمال الرفض.
2. ووفقا لنظام مدريد، يجوز للمودع أن يطلب الحماية في "أطراف متعاقدة أخرى" لعلامة تجارية سُجلت بالفعل، أو أودع طلب لتسجيلها، لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي توجد بينه وبين المودع صلة معينة ("مكتب المنشأ"). ولا وجود لمفهوم مكتب المنشأ في ظل نظام لاهاي. ويجوز للمودع، وهو ما يفعله غالبا، أن يعيّن الطرف المتعاقد الخاص به في طلب دولي ("التعيين الذاتي")[[7]](#footnote-7). وقد يكون الطلب الدولي غالبا إيداعا أول بالمعنى الذي تشير إليه المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
3. ويترتب على ذلك أنه، وفقا لنظام لاهاي، وعقب الطلب الدولي، يمكن أن يتم إجراء معين – كالفحص التلقائي مثلا – في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه المودع والذي يعرف المودع إجراءاته الوطنية. ولذلك فإن المودع (صاحب التسجيل الدولي) قد يرغب في بعض الحالات في الاتصال بمكتب هذا الطرف المتعاقد بغية تعديل التصميم الصناعي. ويمكن إيداع هذا التعديل باللغة المحلية، دون تعيين وكيل. وليس هذا الوضع واردا في نظام مدريد. إلا أن التعديل، نظريا، يمكن طلبه مباشرة من مكتب أي طرف متعاقد معين يقبله.
4. وإذا قبل المكتب التعديل (قبل الإخطار بالرفض)، ولم يجد المكتب أية أسباب للرفض، فإن النتيجة المحتملة هي منح الحماية في النهاية للتصميم الصناعي كما هو معدل، في حال عدم إرسال إخطار بالرفض إلى المكتب الدولي. لذلك فإن الفريق العامل قد يرغب في النظر فيما إذا كان التعديل المنفذ في الحالات المذكورة أعلاه ينبغي أن يكون أيضا موضوع آلية التعليقات النقدية.

تبليغ التعديلات إلى المكتب الدولي

1. ترمي آلية التعليقات النقدية إلى جمع المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصميم الصناعي الذي منح له الطرف المتعاقد المعين الحماية. ولذلك، فإن المكتب الدولي لن يشترط تقديم هذه المعلومات إلا إذا توصل المكتب إلى نتيجة إيجابية في قراره النهائي، وهي النتيجة المتمثلة في منح الحماية للتصميم الصناعي كما هو معدل.
2. ومن ثم، فإنه في الإطار القانوني لنظام لاهاي، يمكن للتبليغ السليم للمعلومات المتعلقة بالتعديلات أن يتألف من بيان بمنح الحماية كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1) و(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") وإخطار بسحب الرفض كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(4).
3. ويعتبر إصدار بيان بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(2) وإخطار بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4) إلزاميا. وفي هذا الصدد، يُذكر أن المادة 12(4) من وثيقة 1999 تنص على أنه "يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئيا أو كليا، في أي وقت كان"، وأن المادة 14(2)(ب) تنص على الأثر باعتباره منح الحماية وفقا للقانون المطبق إذا بلغ المكتب رفضا وسحب ذلك الرفض لاحقا جزئيا أو كليا.
4. وتتفق القاعدتان 18(4) و18(ثانيا)(2) مع حكمي وثيقة 1999 المذكورين أعلاه، والموضوعين بقصد أن يوضح السجل الدولي القرار النهائي بشأن وضع التصميم الصناعي إذا سُحب الرفض جزئيا أو كليا. والفرق الوحيد بين هاتين القاعدتين هو "شكل" التبليغ[[8]](#footnote-8). ولا تنص وثيقة لاهاي (1960) على سحب الرفض. إلا أن الرفض يمكن، بطبيعة الحال، أن يُسحب وفقا للوثيقة المذكورة ويمكن أن تطبق القاعدة 18(4) أو 18(ثانيا)(2) وفقا لذلك، حسب تقدير مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعينة.
5. ويعتبر إصدار بيان منح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) اختياريا. ويتمثل الغرض من إرسال هذا البيان الإيجابي في خلال فترة الرفض المطبقة في إخطار صاحب التسجيل الدولي بأن الحماية مُنحت (أو سوف تُمنح) في الطرف المتعاقد المعين فور استكمال إجراء معين لدى المكتب. وفيما عدا ذلك، فإن وضع التصميم الصناعي في ذلك الطرف المتعاقد المعين يتحدد وفقا لمبدأ "القبول الضمني"، والذي يعني أنه لا يوجد أي رفض أرسِل في خلال فترة الرفض المطبقة، ويعتبر التسجيل الدولي له نفس أثر منح الحماية للتصميم الصناعي وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد، في موعد أقصاه من تاريخ انتهاء فترة الرفض أو الوقت المحدد في الإعلان الصادر وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2".
6. إلا أن الحماية، كما هو موضح في الفقرة 19 أعلاه، يمكن أن تُمنح للتصميم الصناعي كما عدله صاحب التسجيل الدولي الذي لم يتسلم إخطارا بالرفض عن طريق المكتب الدولي.
7. وهكذا، فإن آلية التعليقات النقدية إذا كانت ستعتمد كليا على بيان منح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2) وإخطار سحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4) كطريقتين للتبليغ، فإن المكتب الدولي سيحتاج إلى أن يتسلم بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) إذا كان هناك تعديل في إجراء لدى المكتب.
8. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفترة المطبقة والتي يمكن إصدار البيان المذكور أعلاه خلالها قد يلزم مراجعتها لأغراض تعيين طرف متعاقد اختار الفقرة الفرعية "1" أو "2" من القاعدة 18(1)(ج). وإذا أصدر الطرف المتعاقد إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين أعلاه، فإن التسجيل الدولي قد يحدث الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) من وثيقة 1999 بعد تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد. ويترتب على ذلك أن المكتب، في بعض الحالات، قد يكون في وضع يؤهله لتأكيد أن الحماية مُنحت للتصميم الصناعي كما عُدل، ولتبليغ المعلومات المتعلقة بالتعديلات، وذلك فقط بعد تاريخ انتهاء فترة الرفض.
9. وكما هو موضح أعلاه في الفقرات من 12 إلى 15، فإن هناك تفاوتا في نوع التعديلات المحتملة. وقد يؤثر هذا على نطاق حق التصميم وفقا للقانون المطبق لدى الطرف المتعاقد المعني. وما دام التعديل يؤثر على نطاق حق التصميم، من أجل طرف ثالث، فإنه قد يفضَّل لكل العناصر المعدَّلة أن تدرَج في تبليغ إلى المكتب الدولي.
10. أما فيما يتعلق بموضوع المعلومات المتعلقة بالتعديلات، فإن المكتب، في بعض الحالات، أو وفقا للقانون المطبق و/ أو ممارساته، قد يرغب في إخطار المكتب الدولي بكل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي كما هو معدل، أي نسخ التصميم وكل العناصر الأخرى ذات الأهمية، وذلك بدلا من توضيح العنصر المعدل (أو العناصر المعدلة) بشكل منفصل. وهكذا، فإنه قد يكون من الأفضل للمكتب أن يدرج في تبليغه إما كل العناصر المعدلة أو كل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي كما هو معدل، وذلك حسب تقديره.

الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات

1. يدوَّن سحب أي رفض صادر وفقا للقاعدة 18(4) وأي بيان بمنح الحماية صادر وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) أو (2) في السجل الدولي ويُنشر في نشرة التصاميم الدولية(المشار إليها فيما يلي بكلمة "النشرة")[[9]](#footnote-9). وهكذا، فإن المعلومات لا يمكن أن يحصل عليها صاحب التسجيل الدولي فحسب، بل يمكن أن يحصل عليها الغير أيضا. إلا أن النشرة لا تمكن الغير إلا من معرفة أن الرفض قد سُحب، أو أن هناك بيانا بمنح الحماية قد أصدر، وفي حالة قبول بعض التصاميم الصناعية فقط، تمكنه من معرفة أعداد التصاميم الصناعية المقبولة. وفي الوقت الحاضر، لا تتوفر عن طريق النشرة نسخة بالمسح الضوئي من مثل هذه الإخطارات أو البيانات المتسلمة من المكاتب.
2. وكما هو موضح أعلاه في الفقرتين 28 و29، يمكن تبليغ أنواع مختلفة من التعديلات إلى المكتب الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن موضوع المعلومات المتعلقة بالتعديلات (سواء كل العناصر المعدلة أو كل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي كما هو معدل) ينبغي أن تكون حسب تقدير المكتب الذي يبلغها. وبالتالي، فإن المعلومات المتعلقة بالتعديلات التي يمكن أن يتسلمها المكتب الدولي قد لا تكون دائما من أنواع البيانات التي يمكن بسهولة وعلى نحو منهجي أخذها ودمجها في قاعدة البيانات.
3. وهكذا، فإن أكثر الحلول تأكيدا وواقعية لتحقيق الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات قد يتمثل في مجرد تحميل نسخة بالمسح الضوئي من الإخطار أو البيان كما ورد من المكتب وإتاحتها عن طريق النشرة.
4. وعلاوة على ذلك، فإن قاعدة بيانات لاهاي إكسبريس[[10]](#footnote-10) (Hague Express) (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "لاهاي إكسبريس") تخضع حاليا لبعض التعديلات لكي تزود المستخدمين بمزيد من المعلومات، ولا سيما عن طريق تضمينها كل المعاملات التي تؤثر على التسجيلات الدولية. وينبغي أيضا أن تتاح عبر لاهاي إكسبريس نسخة بالمسح الضوئي من أي إخطار بالرفض أو إخطار بسحب الرفض، أو أي بيان بمنح الحماية يرد من أي مكتب، وذلك في نفس وقت نشرها في النشرة.

التاريخ الفعلي لمنح الحماية

1. يُذكر أن المادة 14(2)(ب) تنص على أنه إذا بلغ مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعينة رفضا ثم سحب ذلك الرفض جزئيا أو كليا كان للتسجيل الدولي في ذلك الطرف المتعاقد نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق في موعد أقصاه من تاريخ سحب الرفض.
2. وفي هذا الصدد، تشترط القاعدتان 18(4) و18(ثانيا)(2) على التوالي توضيح "التاريخ الذي سُحب فيه الرفض" وتوضيح "تاريخ البيان". ووفقا للمادة 14(2)(ب)، يشير هذان التاريخان إلى أن التسجيل الدولي قد أحدث نفس أثر منح الحماية في ذلك الطرف المتعاقد في هذين التاريخين أو قبلهما. إلا أن التاريخ الدقيق الذي أحدث فيه التسجيل الدولي الأثر المذكور ليس واضحا.
3. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 14(2)(أ) تنص على أنه في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه رفضا يكون للتسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق في موعد أقصاه من تاريخ انتهاء فترة الرفض، وإذا كان الطرف المتعاقد قد أصدر إعلانا مناظرا وفقا للائحة التنفيذية، يكون للتسجيل الدولي نفس الأثر في موعد أقصاه الوقت المحدد في ذلك الإعلان. ولذلك، تنص اللائحة التنفيذية المشتركة على خيارين: القاعدة 18(1)(ج)"1" و"2".
4. ويتوقف التاريخ الذي يُحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية في الطرف المتعاقد المعني على القانون المطبق لديه، ولكنه يجب أن يتوافق مع المادة 14(2)(أ). إلا أنه في الإطار القانوني الحالي لنظام لاهاي لا يستطيع صاحب التسجيل الدولي ولا غيره أن يعرف التاريخ الدقيق الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية في طرف متعاقد معين لم يصدر مكتبه رفضا. ولا توجد طريقة أخرى غير الاعتماد على مبدأ "القبول الضمني" المذكور في الفقرة 24 من هذه الوثيقة.
5. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة 18(ثانيا)(1)، بنصها الحالي، لا تشترط أن يُدرج في البيان التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق. ولذلك، فإن حالة عدم اليقين تبقى قائمة حتى إذا أُصدر بيان بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1).
6. ليس التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المعني هو موضوع التعديل في حد ذاته، ولكن ذلك التاريخ يبدو مهما ليس لصاحب التسجيل الدولي فحسب، بل لغيره أيضا. ولذلك، فقد يمكن اغتنام الفرصة لتمكين المكتب من الإخطار بذلك التاريخ عن طريق إخطار بسحب الرفض يصدر وفقا للقاعدة 18(4) أو بيان بمنح الحماية يصدر وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) أو (2).

اختيار الأطراف المتعاقدة للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"

1. ينبغي تذكر أنه، كما هو موضح سلفا في الفقرة 27، لكي تؤدي آلية التعليقات النقدية عملها، قد يلزم مراجعة الفترة المطبقة والتي يمكن خلالها إصدار بيان بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، لغرض تعيين طرف متعاقد اختار القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2".
2. وفي هذا الصدد، يُذكر أن القاعدة 18(1)(ج)"1" تنص على فترة قصوى قدرها ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة. ويترتب على ذلك أنه، في بعض الحالات، يمكن للتسجيل الدولي أن يحدث نفس أثر منح الحماية قبل انقضاء فترة 18 شهرا التي تبدأ من نشر التسجيل الدولي في النشرة مباشرة، أي فترة الرفض البالغة 12 شهرا مضافا إليها فترة الأشهر الستة المسموح بها وفقا لتلك القاعدة.
3. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة 18(1)(ج)"2" لا تحدد أي إطار زمني، حتى رغم أن تطبيقها ينبغي أن يكون محدودا بظروف استثنائية معينة[[11]](#footnote-11).
4. وفي ضوء ما سبق، قد يكون من الملائم تعديل الفترة المطبقة المشار إليها في القاعدة 18(ثانيا)(1) بما يتماشى والقاعدة 18(1)(ج)"1" و"2"، إذا انطبقت أي من هاتين القاعدتين. وإلا فإنه لا يمكن تبليغ المكتب الدولي أية معلومات متعلقة بالتعديلات المدخلة على التصميم الصناعي بعد فترة الرفض المطبقة. وبالعكس، فإنه لو كان قد أُرسل إخطار بالرفض إلى المكتب الدولي، فإن تطبيق القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2" يكون موضع نظر. وينبغي تبليغ المكتب الدولي المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصميم الصناعي وفقا للقاعدة 18(4) أو القاعدة 18(ثانيا)(2) (شريطة تعديل هاتين القاعدتين على النحو المقترح)، وكلتاهما غير محددتين بأي إطار زمني.
5. وفيما يتعلق بمراجعة الفترة المطبقة المذكورة، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر أيضا في جعلها ملزمة لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي يكون قد أصدر إعلانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2" ليصدر بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، حتى إذا لم يكن هناك أية تعديلات مدخلة على التصميم الصناعي.
6. وفي هذا الصدد، تشير القاعدة 18(1)(ج)"2" إلى الوضع التالي: "إذا كان القرار المتعلق بمنح الحماية لم يبلَّغ عن غير قصد في خلال فترة الرفض المطبقة". ومن ثم فإنه يُفترض أن الطرف المتعاقد المستعد لإرسال بيان بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) فقط هو الذي قد يصدر الإعلان المذكور. وبعبارة أخرى، فإن الإرسال النظامي للبيان المذكور، أو إرسال نوع مماثل مباشرة إلى صاحب التسجيل الدولي في حال عدم تبليغ هذا البيان عبر المكتب الدولي، أمر بديهي[[12]](#footnote-12).
7. وفيما يتعلق بالقاعدة 18(1)(ج)"1"، فإن مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أصدر هذا الإعلان إذا لم يصدر بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، فلن يكون في وسع صاحب التسجيل الدولي ولا غيره معرفة الوقت الذي كان التسجيل الدولي قد أحدث فيه، أو قد يُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية، حتى بعد انتهاء فترة الرفض. ويمكن أن يستمر هذا الوضع حتى انقضاء فترة 18 شهرا المحتسبة بدءا من وقت نشر التسجيل الدولي بصورة إجمالية[[13]](#footnote-13).

بيان واحد للتصميم الواحد

1. يُذكر أن إحدى أهم مزايا نظام لاهاي هي إمكانية أن يدرَج في طلب دولي واحد ما يصل إلى 100 تصميم صناعي من نفس الفئة حسب تصنيف لوكارنو. إلا أن القاعدة 18(ثانيا)(1) بشكلها الحالي، وبخلاف القاعدتين 18(4) و18(ثانيا)(2)، لا تسمح صراحة للمكتب بإرسال بيان واحد لمنح الحماية لكل من التصاميم الصناعية موضوع التسجيل الدولي.
2. ويتمثل الغرض من إرسال بيان بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) في إخطار صاحب التسجيل الدولي بأن الحماية مُنحت (أو سوف تُمنح) لدى الطرف المتعاقد المعين فور استكمال إجراء معين لدى المكتب. وقد يتمكن الغير أيضا من معرفة هذا عن طريق نشر بيان منح الحماية في النشرة.
3. ولذلك ينبغي أن يكون مكتب الطرف المتعاقد المعين قادرا على إرسال بيان بمنح الحماية فور استكمال الإجراء لأي من التصاميم الصناعية.

**رابعا - اقتراح إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة**

1. تتطلب المسائل التي تناولتها الفقرات السابقة إدخال تعديلات على القاعدتين 18 و18(ثانيا) من اللائحة التنفيذية المشتركة على النحو المقترح فيما يلي.

القاعدة 18(4)

1. تنص القاعدة 18(4) على الإخطار بسحب الرفض. وتتناول الفقرة الفرعية (ب) محتوياته. وتشترط الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ب)"4" توضيح التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، والذي قد يختلف عن التاريخ الذي سُحب فيه الرفض.
2. وإذا كان الطرف المتعاقد معينا وفقا لوثيقة 1999، فإن تاريخ منح الحماية ينبغي أن يكون هو نفس تاريخ سحب الرفض أو تاريخا سابقا عليه وفقا للمادة 14(2)(ب) من وثيقة 1999. وإذا كان الطرف المتعاقد معينا وفقا لوثيقة 1960، فإن تاريخ منح الحماية ينبغي أن يكون تاريخ التسجيل الدولي، وفقا للجملة الثانية من المادة 8(1) من وثيقة 1960. وفيما عدا ذلك، فإنه إذا كان الطرف المتعاقد دولة تجري فحصا للجدة، فإن تاريخ منح الحماية يمكن أن يتحدد وفقا للقانون المطبق ولكنه لا يجوز أن يكون بعد انتهاء فترة الرفض البالغة ستة أشهر، وفقا للجملة الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960.
3. وتشترط الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ج) أن يتضمن إخطار سحب الرفض أو يبيّن كل العناصر المعدَّلة أو كل المعلومات المتعلقة بالتصاميم الصناعية كما هي معدَّلة، حسب تقدير المكتب، إذا كانت التصاميم الصناعية المعنية معدلة في إجراء لدى المكتب. وينبغي أن تؤدي هذه الفقرة الفرعية (ج) عمل النص الرئيسي لتنفيذ آلية التعليقات النقدية المقترحة على النحو المجمل في هذه الوثيقة. وهي تشير إلى "التسجيل الدولي"، في مقابل "التصميم الصناعي"، نظرا إلى أن التعديل قد يتعلق بأي عنصر ذي أهمية متعلق بالتسجيل الدولي – مثل "الوصف" – ليس هو التصميم الصناعي في حد ذاته.
4. وإذا كانت المعلومات المتعلقة بالتعديلات تتعلق بأحد العناصر في محتويات التسجيل الدولي، فإن الإخطار ينبغي أن يوضح العنصر الذي يتعلق به التعديل. فمثلا، إذا كانت إحدى النسخ قد استعيض عنها بنسخة جديدة في إجراء لدى المكتب، فإن الإخطار ينبغي أن يذكر رقم النسخة المستبدلة ويتضمن النسخة الجديدة. وكإجراء بديل، يمكن أن يدرج المكتب في الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي كما هو معدل ومقبول. فمثلا، إذا نُشر التصميم الصناعي بأكمله كما هو معدل ومقبول مع كل المعلومات المتعلقة به في الجريدة الوطنية، فإن الإخطار يمكن أن يتضمن مستخرجه فقط.

القاعدة 18(ثانيا)(2)

1. تنص القاعدة 18(ثانيا)(2) على بيان بمنح الحماية عقب الرفض. حيث يمكن للمكتب الذي بلغ إخطارا بالرفض أن يرسل بيانا بمنح الحماية وفقا لهذه القاعدة، بدلا من الإخطار بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4). وبناء على ذلك، فإن الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 18(ثانيا)(2) والتي تنص على محتويات البيان تتفق مع الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 18(4). ولذلك، فإن نفس التعديلات يُقترح أن تضيف بندا جديدا برقم "4" في الفقرة الفرعية (ب)، بالإضافة إلى إنشاء فقرة فرعية جديدة برقم (ج) لنفس الشرط الجديد.

القاعدة 18(ثانيا)(1)

1. تنص القاعدة 18(ثانيا)(1) على بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ إخطار بالرفض. ومن المقترح استحداث فقرتين فرعيتين جديدتين برقمي (ب)"4" و(ج) بما يتماشى والتعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 18(4) و18(ثانيا)(2). إلا أن صياغة البند الجديد المقترح رقم "4" في الفقرة الفرعية (ب) من هذه القاعدة مختلفة قليلا عن البندين المقترحين المقابلين في القاعدة 18(4)(ب) والقاعدة 18(ثانيا)(2)(ب) على التوالي. ويرجع هذا إلى الشروط المختلفة المنصوص عليها في المادة 14(2)(أ) و(ب) على التوالي في وثيقة 1999. وتنص المادة 14(2)(أ) على أن التسجيل الدولي له نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون الدولي في موعد أقصاه من تاريخ انتهاء فترة الرفض، في حين أنه من المفترض، وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، أن يرسل المكتب بيانا بمنح الحماية قبل تاريخ انتهاء فترة الرفض، ويفضل أن يفعل ذلك فور توصله إلى نتيجة إيجابية. وينبغي لهذه المرونة في النص المقترح أيضا أن تتوافق مع الجملة الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960.
2. وإذا لم يكن التسجيل الدولي، في وقت إرسال البيان، قد أحدث نفس أثر منح الحماية بعد، فإن المكتب ينبغي أن يوضح التاريخ الذي سيُحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، وفقا للفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ب)"4". وينبغي أن يكون هذا التاريخ، بحد أقصى، هو تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة، أو الوقت المحدد في الإعلان وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1"، إذا كان التعيين محكوما بالوثيقة 1999، ويخضع للإعلان.
3. والمقصود من إدراج البند الجديد المقترح رقم "3" في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك التعديل المقترح في الفقرة الفرعية (أ)، هو توضيح أن المكتب يجوز أن يرسل بيانا بمنح الحماية يتعلق فقط بواحد من الرسوم الصناعية موضوع التسجيل الدولي أو ببعضها.
4. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلا الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 18(ثانيا) تشيران في الواقع إلى نفس إخطار الرفض. ولذلك تُغتنم الفرصة لحذف مصطلح "مؤقت" من عنوان القاعدة 18(ثانيا)(1) تجنبا لأي لبس.
5. وتتوافق الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة رقم (ج) مع الفقرة الفرعية الجديدة رقم (ج) في القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(2) على التوالي. إلا أن هذه الفقرة الفرعية، بخلاف الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين، تشير إلى "التعديلات في إجراء يتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب". وتنطبق القاعدة 18(4) أو القاعدة 18(ثانيا)(2) إذا بلغ المكتب إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض جزئيا أو كليا. ومن ثم فإنه من الواضح بجلاء أن صاحب التسجيل الدولي كان طرفا في إجراء نتجت عنه التعديلات المعنية. وعلى العكس، فإن القاعدة 18(ثانيا)(1) تنطبق إذا لم يبلغ المكتب إخطارا بالرفض. وليست الصياغة المقترحة إلا للتأكيد على أن التعديلات المعنية ينبغي أن تمثل نتيجة للعمل الاختياري لصاحب التسجيل الدولي أو موافقته. ونفس التعبير مستخدم أيضا في الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة رقم (د) لنفس السبب.
6. وترمي الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة رقم (د) إلى إلزام المكتب بإرسال بيان بمنح الحماية إذا كان طرفه المتعاقد قد أصدر إعلانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2". وتلزم هذه الفقرة الفرعية الجديدة أيضا المكتب بإرسال البيان إذا مُنحت الحماية للتصميم الصناعي عقب تعديلات في إجراء لدى المكتب. والهدف من هذا هو ضمان تحقيق آلية التعليقات النقدية لغرضها في جميع الحالات.
7. ويُقترح استحداث الفقرة الفرعية الجديدة (ه) لتوضيح أن الفترة المطبقة والتي يجوز خلالها إرسال بيان منح الحماية تمدد، إذا انطبقت إحدى القاعدتين 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال. وقد يكون هذا التعديل ضروريا جنبا إلى جنب مع اقتراح إنشاء الفقرة الفرعية الجديدة (د).

إن الفريق العامل مدعو لتوضيح ما إذا كان يؤيد طريقة الإتاحة العلنية للتعديلات على النحو الموضح في الفقرتين 32 و33.

إن الفريق العامل مدعو لتوضيح ما إذا كان يؤيد أن يقدَّم، في الوقت المناسب، اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2)، على النحو الوارد في المشروع المرفق بهذه الوثيقة، على أن يكون تاريخ دخول حيز النفاذ هو 1 يناير 2015، لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي وللتعليق على المشروع المذكور.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960  
لاتفاق لاهاي**

(النص النافذ اعتبارا من [1 يناير 2015])

*القاعدة 18*

*الإخطار بالرفض*

[...]

(4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أن يتضمن الإخطار أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

*القاعدة 18(ثانيا)*

*بيان بمنح الحماية*

(1) [*بيان بمنح الحماية في حال لم يبلّغ أي إخطار بالرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه البيان،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب.

(د) رغم ما ذُكر في الفقرة الفرعية (أ)، فإنه إذا انطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو إذا مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب، فإن المكتب المذكور يجب أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(ه) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تُحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

(2) [*بيان بمنح الحماية عقب الرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، مما هو محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. انظر الوثيقتين H/LD/WG/3/5، بعنوان "الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصاميم الصناعية موضوع التسجيلات الدولية بعد اتخاذ إجراءت لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة" وH/LD/WG/3/8 Prov.، بعنوان "مشروع التقرير"، الفقرات من 85 إلى 102، وهما متاحتان في الموقع الإلكتروني للويبو على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=29704. [↑](#footnote-ref-1)
2. وفقا لنظام مدريد، يمكن أيضا تعديل قائمة السلع والخدمات عن طريق التقدم إلى المكتب الدولي بطلب ليدون في السجل الدولي تقييدا لقائمة السلع والخدمات، وفقا للقاعدة 25(1)(أ)"2" من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد. ويمكن أن يتعلق هذا التقييد بكل الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها حسب تقدير صاحب التسجيل الدولي. [↑](#footnote-ref-2)
3. تنص القاعدة 18(ثالثا) من اللائحة التنفيذية المشتركة لنظام مدريد، "البتّ النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معيّن"، على ما يلي:

   (1) *[بيان بمنح الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت]* في حال كانت كل الإجراءات أمام المكتب قد استكملت، قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة 5(2) من الاتفاق أو المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول، ولم يكن للمكتب أي سبب لرفض الحماية، فإنه يتعين على ذلك المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء تلك المهلة، بيانا بمنح الحماية للعلامة موضع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني.

   (2) *[بيان بمنح الحماية عقب الرفض المؤقت]* ما لم يرسل بيانا بناء على الفقرة (3)، يتعين على المكتب الذي يبلّغ إخطارا بالرفض المؤقت، فور أن تُستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العلامة، أن يرسل إلى المكتب الدولي أحد البيانين التاليين:

   "1" بيانا مفاده أن الرفض المؤقت قد سُحب وأن الحماية قد مُنحت للعلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات التي طُلبت لها الحماية،

   "2" أو بيانا يحدّد السلع والخدمات التي مُنحت لها حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني.

   (3) *[تأكيد الرفض المؤقت الكلي]* يتعين على المكتب الذي يكون قد أرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بالرفض المؤقت الكلي، فور أن تُستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العلامة وبعد أن يكون المكتب قد قرّر تأكيد رفض حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعني بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا يفيد ذلك.

   (4) *[قرار جديد]* في حال كان للقرار الجديد أثر في حماية العلامة بعد إرسال بيان وفقا للفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتعيّن على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر يبيّن فيه السلع والخدمات التي من أجلها تُحمى العلامة في الطرف المتعاقد المعني.

   (5) *[التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ]* على المكتب الدولي أن يدوّن أي بيان يستلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي؛ وفي حال كان البيان قد بلِّغ، أو من الممكن نسخه، في شكل وثيقة محدّدة، فعليه أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. [↑](#footnote-ref-3)
4. كلمة "رومارين" هي اختصار "قرص بذاكرة للقراءة فقط يحتوي على معلومات العلامات السارية بناء على نظام مدريد". وهي قاعدة بيانات متاحة على العنوان التالي: http://www.wipo.int/romarin. [↑](#footnote-ref-4)
5. أُرفق الاستبيان بتعميم الويبو رقم C.H 99، الصادر في 3 مايو 2013، والموجه إلى مكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو، ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والتصاميم) (OHIM)، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والمكتب الإقليمي للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI). [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر الوثيقة H/LD/WG/3/5، المتاحة في موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=247303. [↑](#footnote-ref-6)
7. يجوز للطرف المتعاقد الذي مكتبه مكتب فاحص أن يحظر هذا التعيين الذاتي وفقا للمادة 14(3)(أ) من قانون 1999. إلا أنه لا يوجد أي طرف متعاقد أصدر هذا الإعلان. [↑](#footnote-ref-7)
8. عند اعتماد المادة 12(4) والمادة 14(2)(ب) والقاعدة 18(4)، فهم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل المكتب الذي بلغ إخطارا بالرفض يمكن أن يتم في شكل بيان مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي فيما يتعلق بكل التصاميم الصناعية التي كانت موضوع إخطار الرفض أو ببعض هذه التصاميم. وكان من المفهوم أيضا أن أي مكتب يستطيع، في خلال الفترة المسموح بها لتبليغ إخطار بالرفض، أن يرسل بيانا مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يكن قد بلغ إخطارا بالرفض. [↑](#footnote-ref-8)
9. انظر القواعد 18(5) و18(ثانيا)(3) و26(1)"2" من اللائحة التنفيذية المشتركة. [↑](#footnote-ref-9)
10. تحتوي قاعدة بيانات لاهاي إكسبريس على كل التسجيلات الدولية التي دُونت في السجل الدولي ونُشرت في النشرة اعتبارا من العدد رقم 1/1999. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر الفقرة 909 من "المحاضر الموجزة" للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (سجلات المؤتمر الدبلوماسي، ص 493). [↑](#footnote-ref-11)
12. أصدرت جمهورية كوريا وحدها إعلانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"2". وسوف تدخل وثيقة 1999 حيز النفاذ في ذلك البلد في 1 يوليو 2014. [↑](#footnote-ref-12)
13. أصدرت إسبانيا وتركيا إعلانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1". [↑](#footnote-ref-13)